قانون رقم 636
تنظيم مهنة الهندسة

معدل بموجب:
القانون رقم 141 تاريخ 1999/10/27
يلغي:
القانون الصادر بتاريخ 1951/1/22
والقانون رقم 71/49 تاريخ 19714/6/24
والقانون رقم 86/34 تاريخ 1986/6/14
والقانون رقم 88/19 تاريخ 1988/5/10

أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه ،

مادة وحيدة : صدق اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم مهنة الهندسة كما عدلته اللجان النيابية المشتركة .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 23 نيسان 1997
الإمضاء : الياس الهراوي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : رفيق الحريري

قانون تنظيم مهنة الهندسة
الباب الأول
في مزاولة مهنة الهندسة

المادة 1

أ - للمهندسين في لبنان نقابتان ، مركزهما بيروت وطرابلس تضمان المهندسين المرخص لهم بمزاولة مهنة الهندسة في الجمهورية اللبنانية.
تتألف نقابة طرابلس من المهندسين المقيدين في محافظة لبنان الشمالي وتتألف نقابة بيروت من المهندسين المقيدين في سائر الأنحاء اللبنانية.

ب -يستثنى من أحكام هذا القانون المهندسون الداخليون (Interior Architects) والمهندسون الفنيون (Engineers Technical) الذين سوف يوضع قانون خاص لكل منهما.

المادة 2

مع مراعاة أحكام البند (ب) من المادة الأولى من هذا القانون، لا يحق لأحد أن يمارس مهنة الهندسة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين.

المادة 3

يشترط في المهندس اللبناني:

1 -أ- المتخرج من لبنان:

أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد مرخص له بتدريس الهندسة في لبنان.

ب- المتخرج من خارج لبنان:

أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد معترف بشهادته من الحكومة اللبنانية وأن يكون برنامج الدراسة المؤدي لشهادة الهندسة أو عدد الوحدات " credits" يعادل منهاج الدراسة في الجامعة اللبنانية بعد البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها أو على شهادة في الهندسة بدرجة ماجستير. يتم الإعتراف بالشهادات الهندسية بموجب قرارات تصدرها لجنة مهنة الهندسة المشار إليها في البند الخامس من هذه المادة ويصادق عليها وزير الثقافة والتعليم العالي. ولا يجوز مطلقاً الإعتراف بالشهادات المعطاة بناء على دراسة بالمراسلة .

أما الذين بدأوا دراساتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فتطبق عليهم الأحكام القانونية التي كانت مرعية الاجراء بالتاريخ المذكور.

2 -أن يكون حائزاً بتاريخ (سابق) لمباشرة الدراسة الجامعية المؤيدة لشهادة الهندسة على شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها.
3 -أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة من الجنح الشائنة التي تحرم من حق الإنتخاب .
4 -أن يكون قد سجل اسمه في جدول نقابة المهندسين.
5 -أن يكون حاصلاً على إذن مزاولة لمهنة الهندسة من وزارة الأشغال العامة وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون.

المادة 4

يشترط بالمهندس غير اللبناني :

1 -من أبناء الدول العربية:

أ - أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.
ب -أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.
ج- أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي.
د- أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان.
هـ- إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية، أن تكون قد مضت خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

2 -من غير أبناء الدول العربية:

أ - أن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.
ب -أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.
ج- أن يكون قد انقضى على نيله شهادة الهندسة عشر سنوات على الأقل.
د- أن يكون منتسباً للتنظيم الهندسي في بلده الأصلي إذا كان هذا الإنتساب إلزامياً لآجل مزاولة مهنة الهندسة فيه، وفي حال عدم إلزامية ذلك عليه أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي.
هـ- أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان، وأن يكون حاصلاً على الموافقة المسبقة من نقابة المهندسين.
و- يقدم طلب القيد وفاقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون إلى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبته من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية، حق التقدير لجهة قبول طلب القيد أو رفضه وفي حال القبول يكون القيد لمدة محدودة بسنة واحدة قابلة للتجديد بناء لطلب المهندس، على أن يضع المجلس الإتحادي جدولاً بالحد الأعلى للقدر المسموح به للقيد بكل اختصاص في ضوء الأوضاع المهنية للنقابة.

3 -يرخص للمهندسين الأجانب المسجلين في النقابة والذين يزاولون المهنة في لبنان عند العمل بهذا القانون بمتابعة مزاولتها كالسابق إذا كانوا من حملة الشهادات وكانت قوانين بلادهم تبيح للمهندسين اللبنانيين مزاولة مهنتهم فيها.

المادة 5

ألغي نص المادة 5 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 141 تاريخ 1999/10/27، واستعيض عنه بالنص التالي:

يعطى إذن مزاولة مهنة الهندسة من قبل وزير الأشغال العامة بناء على طلب مرفق بالشهادة الهندسية وبالإفادات المثبتة للأمور المفروضة في المواد السابقة وبناء على اقتراح لجنة تدعى لجنة مزاولة مهنة الهندسة، مهمتها درس الطلبات والشهادات الهندسية وإبداء رأيها في مطابقتها للقانون وفي قيمتها الفنية والعلمية وهذه اللجنة قوامها:

- وزير الثقافة والتعليم العالي أو من ينتدبه "رئيساً".
- رئيس مجلس اتحاد المهندسين اللبنانيين أو من ينتدبه "عضواً".
- مهندس مندوب عن وزارة الأشغال العامة من الفئة الثانية على الأقل يسميه وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية "عضواً مقرراً".

وعندما يكون الطالب يحمل شهادة في الهندسة الزراعية يعطى الإذن بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية من قبل وزير الزراعة، ويستعاض عن مندوب وزارة الأشغال العامة، بمهندس زراعي مندوب عن وزارة الزراعة من الفئة الثانية على الأقل يسميه وزير الزراعة.

وفي حال عدم البت بالطلب خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر، حق لصاحب العلاقة أن يراجع محكمة الاستئناف المحددة في المواد 13 و 14 و 15 من هذا القانون.

المادة 6

يحظر على المهندسين المنتسبين والذين يستوفون شروط الإنتساب إلى نقابة المهندسين ، إنشاء أي جمعية هندسية تتعاطى العمل النقابي خارج نطاق النقابة ولا تدخل جمعيات أو رابطات خريجي المعاهد الهندسية ضمن الهيئات أو الجمعيات المنوه عنها في هذه المادة.

المادة 7

كل من يزاول مهنة الهندسة بغير حق أو ينتحل لنفسه صفة مهندس يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 393 من قانون العقوبات .

الباب الثاني
في تنظيم نقابتي المهندسين

الفصل الأول
في غاية النقابة

المادة 8

مهمة نقابة المهندسين مهنية علمية إدارية إجتماعية وغايتها:

1 - رفع شأن مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي لتقوم بدورها البناء في حقول الإنماء والإعمار والإجتماع.

2 - رفع شأن مهنة المهندسين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المعنوية والمادية المشروعة والسهر على الواجبات الأدبية لمهنة الهندسة وكرامتها.

3 - السعي لحل المنازعات التي تقع بين المهندسين أو بينهم وبين زبائنهم.

4 - السهر على انضباط المهندسين واتخاذ التدابير المسلكية اللازمة بحق المهندسين المخالفين لقانون مزاولة المهنة ولأنظمة النقابة وواجبات المهنة الأدبية.

5 - معاونة المحتاجين والعجزة من المهندسين أو من عائلاتهم وممارسة جميع الصلاحيات العائدة للنقابة فيما يختص بالصندوق التقاعدي المنشأ بموجب القانون الرقم 64/11 تاريخ 19 شباط 1964 والمعدل بالمرسوم الرقم 9805 تاريخ 1968/5/4.

6 - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الهندسة بناء لطلب الوزير المختص.

7 - تقديم المقترحات بشان المناهج الدراسية الهندسية في كليات ومعاهد الهندسة في لبنان.

8 - تقديم الإقتراحات بشأن المواصفات الفنية والأنظمة القياسية ودفاتر الشروط العامة والنموذجية للأشغال.

9 - إقامة مركز لجمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بجميع نشاطات مهنة الهندسة والمواد المستعملة في مختلف حقول الهندسة وتسهيل وضعها بتصرف الراغبين.

10 - إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة أو فروعها وتنشيط وترجمة ونشر الكتب الهندسية والعلمية وإصدار النشرات الدورية وغير الدورية.

11 - إجراء دورات تعليمية وتدريبية للمهندسين.

12 - إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والاشتراك بالمؤتمرات والندوات والمحاضرات الهندسية والعلمية داخل الجمهورية اللبنانية وخارجها.

13 ـ المشاركة مع المنظمات الهندسية العربية والدولية في جميع المسائل المتعلقة بمهنة الهندسة.
14 ـ إبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الهندسة بناء لطلب الوزير المختص.
15 ـ وضع مرشد للتعرفة وتحصيل بدلات الأتعاب.
16 ـ إيجاد صيغة تأمين ذاتي.
17 ـ إنشاء نواد خاصة وتعاونيات إسكانية واستهلاكية للمهندسين وصندوق تعاضد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
18 ـ تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها المنصوص عليها وذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 9

من أجل تمكين النقابة من استيفاء الرسوم العائدة لها، على الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة تزويدها بإفادة عن مقدار الأتعاب العائدة للمهندسين أو للشركات الهندسية في النقابة في العقود الجارية معهم عن كل عمل هندسي سواء في مرحلة الدراسة أو الإشراف أو التنفيذ.

المادة 10

تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري ويحق لكل منهما أن تتملك العقارات اللازمة لممارسة نشاطها وإدارة أموالها وأعمالها والعقارات المخصص ريعها لتغذية صندوق التقديمات الإجتماعية والصندوق التقاعدي المنشأ بموجب القانون الصادر في 19 شباط 1964 والمعدل بالمرسوم الرقم 9805 تاريخ1968/5/4 وأن تساهم في مؤسسات ذات منفعة عامة لا تتوخى الربح، كل ذلك في حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الثاني
اتحاد المهندسين اللبنانيين

المادة 11

تؤلف نقابتا المهندسين في لبنان اتحاداً يسمى اتحاد المهندسين اللبنانيين ويكون له مجلس يتألف من نقيب المهندسين في بيروت رئيساً ونقيب المهندسين في طرابلس نائباً للرئيس وعضوين من مجلس نقابة بيروت وعضو واحد من مجلس نقابة طرابلس.
وتكون مهمة هذا المجلس:
1 ـ الإهتمام بقضايا الهندسة.
2 ـ الإتصالات الخارجية.

3 -الإهتمام بالمؤتمرات الهندسية المحلية والدولية.
4 -تنسيق أعمال النقابتين.
5 -البت في جميع الأمور العالقة بين النقابتين أو أعضائها والتي تهم النقابتين يكون للمجلس الإتحادي هيئة عامة تتألف من مجموع المجلسين في بيروت وطرابلس وتكون مهمتها وضع موازنة الاتحاد واقتراح تعديل النظام الداخلي للنقابة.

الفصل الثالث
في أصول القيد

المادة 12
على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون حائزاً جميع الشروط المفروضة لمزاولة مهنة الهندسة بموجب القوانين المرعية وأنظمة النقابة. تقدم طلبات القيد إلى مجلس النقابة المختص، وعلى الطالب أن يذكر في طلبه اسمه وكنيته وجنسيته وتاريخ ولادته واسم المعهد الذي تخرج منه وتاريخ نيله الشهادة وألقابه العلمية ومحل إقامته ومحل مزاولة مهنته ورقم تاريخ إذن وزارة الثقافة والتعليم العالي حسب مقتضى الحال وأن يرفق بطلبه جميع الأوراق الثبوتية، وعليه ان يرفق الطلب أيضاً برسم القيد ورسم الإشتراك السنوي ومختلف الرسوم النقابية.

المادة 13
على مجلس النقابة أن يبت بقرار معلل في طلب القيد بمهلة شهرين من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض، وإذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول أو إذا رفض الطلب حق للطالب أن يراجع محكمة الإستئناف الغرفة المدنية في المحافظة التي يقع فيها مركز النقابة المطلوب الإنتماء إليها.

المادة 14
تقدم المراجعة إلى محكمة الإستئناف الغرفة المدنية في المحافظة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ طالب القيد قرار الرفض أو من تاريخ انقضاء الشهرين المشار إليهما في المادة السابقة. فور تقديم المراجعة إلى محكمة الإستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس أن يرسله في مهلة أسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى إبداءها.

المادة 15
ينضم إلى هيئة محكمة الإستئناف عند النظر في طلبات القيد عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب وإذا تعذر حضور ممثلي النقابة إحداهما أو كلاهما أو لم يعينا، كان لمحكمة الإستئناف بهيئتها العادية أن تبت

بالمراجعة ويكون قرار المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الإستثنائية ما عدا الاعتراض على الحكم الغيابي.

الفصل الرابع
في تنظيم وإدارة النقابة

المادة 16
تتألف كل من نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس من جميع المهندسين المنتمين إليها والمقيدة أسماؤهم في سجلهم العام. وتتألف أجهزة كل من النقابتين من:
- السجل العام (سجل المهندسين المنتسبين).
- الهيئة العامة (هيئة المهندسين العاملين).
- هيئة المندوبين.
- النقيب ومجلس النقابة.
- فروع النقابة.
- لجان النقابة.
- الرابطات العلمية والثقافية.

أولاً: السجل العام:

المادة 17
يتألف السجل العام من جميع المهندسين الذين انتسبوا للنقابة المقيدين في سجل عام وتاريخ انتسابهم وأرقام تسجيلهم وجنسياتهم.
تتفرع عن السجل العام سجلات فرعية تبين أوضاع جميع المهندسين واختصاصاتهم وأحوالهم.

ثانياً: الهيئة العامة:

المادة 18
تتألف الهيئة العامة من المهندسين العاملين المقيمين في لبنان المسددين للرسوم العادية والنسبية ضمن الحدود التي لا تفرض شطب اسمهم.
يمكن اعتبار المهندسين العاملين في الخارج ضمن الهيئة العامة بناء لطلبهم إذا كانوا مرتبطين بحكم عملهم في الخارج بمكتب هندسي أو شركات مقاولات مقيمة في لبنان.

المادة 19

إذا تأخر مهندس عن دفع الرسوم العادية والنسبية المستحقة عليه ثلاث سنوات متتالية بدون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل العام. يتم الشطب بصورة آلية بعد مضي شهرين على إنذار عام يوجهه مجلس النقابة في صحيفتين محليتين للمتأخرين عن الدفع دون ذكر الأسماء بالتحديد ولا يحق للمهندس المشطوب طلب قيده مجدداً إلا بعد أن يدفع رسم القيد مرة ثانية بالإضافة إلى الرسوم السنوية المتأخرة على أساس الرسوم السارية بتاريخ تقديم الطلب.

لا تدخل مدة الشطب في احتساب الممارسة.

المادة 20

تجتمع الهيئة العامة في دورة انتخابية خلال النصف الأخير من شهر آذار أو النصف الأول من شهر نيسان من كل عام تجري فيها الإنتخابات. إن انعقاد الهيئة العامة لا يعتبر قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تكرر دعوة الأعضاء ثانية لاجتماع يعقد في مدة أسبوع على الأقل أو مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 21

تتألف الهيئة الناخبة من المهندسين اللبنانيين العاملين والمسددين رسومهم الكاملة قبل أول آذار ويشكلون الهيئة الناخبة للفروع ولمختلف الهيئات والمناصب التي يحددها القانون وأنظمة النقابة ولا يحق للمهندسين اللبنانيين العاملين أن يترشحوا لأي منصب ما لم يكونوا مسددين لكامل الرسوم قبل أول آذار.

ثالثاً: هيئة المندوبين:

المادة 22

تتألف هيئة المندوبين من:

- نقيب المهندسين وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنة الصندوق التقاعدي وأعضاء مكاتب الفروع.
- ممثلي عن مختلف الفروع بنسبة عدد أعضاء كل منها بحيث يكون لكل فرع من نقابة بيروت ممثل لكل مائة مهندس ولا يحتسب كسر المائة ضمن هذا الأساس.

ويكون لكل فرع من نقابة طرابلس ممثل لكل خمسة وعشرين مهندساً ولا يحتسب كسر الخمسة والعشرين ضمن هذا الأساس.

على ممثل الفرع أن يكون قد مضى على انتمائه إلى الفرع مدة ثلاث سنوات.
إن مدة ولاية المندوبين هي أربع سنوات وتسقط ولاية نصف الأعضاء المنتخبين من كل فرع كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب المندوبين لعدد غير محدد من الدورات.

المادة 23
يجري انتخاب ممثلي الفروع لهيئة المندوبين من قبل مهندسي الفرع وذلك بالأكثرية النسبية وفي المواعيد التي يحددها مجلس النقابة في نظامه الداخلي.
يشترط في المرشحين لعضوية هيئة المندوبين أن يكونوا لبنانيين مضى على تسجيلهم بالنقابة في نهاية السنة المالية السابقة خمس سنوات على الأقل وأن يكونوا مسددين لكافة الرسوم السنوية عن السنة المالية المنصرمة.

المادة 24
تعقد هيئة المندوبين اجتماعين عاديين في كل سنة، الأول في النصف الثاني من شهر آذار والثاني في النصف الثاني من شهر أيلول كما تعقد اجتماعاً غير عادي بناء لطلب ثلث الأعضاء أو بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه الحاضرين. تسقط عضوية المندوب إذا تخلف بدون عذر عن حضور اجتماعين متتاليين للهيئة في السنة.

المادة 25
يرأس هيئة المندوبين نقيب المهندسين وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره نائب النقيب وفي حال تغيبهما أو تعذر حضورهما معاً تكون الرئاسة لأمين السر ثم لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

المادة 26
تعقد هيئة المندوبين اجتماعاتها في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة وتوجه الدعوات بإعلان ينشر في ثلاث صحف يومية قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع وتعلق نسخة عنه على لوحة الإعلانات في مكتب النقابة.

المادة 27
إن انعقاد الاجتماع العادي أو غير العادي لهيئة المندوبين لا يعتبر قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء. وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تكرر الدعوة ثانية لاجتماع يعقد في مدة عشرين يوماً على الأكثر أو أسبوع على

الأقل من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.
أما بالنسبة للإجتماع غير العادي فتوجه الدعوة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 28
يدخل في وظائف الإجتماع العادي لهيئة المندوبين الأمور الآتية:
1 -الاستماع إلى تقرير مجلس النقابة ومناقشته.
2 -تصنيف الفروع الهندسية.
3 -التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها.
4 -المصادقة على موازنة السنة القادمة.
5 -إقرار النظام الداخلي وتعديلاته.
6 -تعيين خبير مدقق حسابات النقابة.
7 -تحديد رسم الإنتساب والرسوم السنوية العادية والنسبية.
8 -الموافقة على قرار مجلس النقابة بشأن بيع عقارات النقابة أو عقارات الصندوق التقاعدي (بأكثرية ثلثي الحاضرين).
أما الإجتماع غير العادي للهيئة فيبحث في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والأمور الأخرى والمبنية في طلب الدعوة.
تؤخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لعدد الحاضرين في جلسة قانونية باستثناء ما ورد في البند (8) أعلاه.

رابعاً: في مجلس النقابة:

المادة 29
يتألف مجلس نقابة المهندسين من النقيب و15 عضواً لنقابة بيروت والنقيب و12 عضواً لنقابة طرابلس تنتخبهم الهيئة العامة بالأكثرية النسبية في اجتماعها السنوي الإنتخابي. وتقدم الترشيحات خطياً لمنصب النقيب والمرشحين لتمثيل الهيئة العامة قبل 15 آذار كما تقدم الفروع أيضاً مرشحيها قبل هذا التاريخ.

المادة 30
لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة إلا المهندس اللبناني الذي مضى على تسجيله في السجل العام للنقابة مدة عشر سنوات على الأقل. ولا ينتخب نقيباً إلا المهندس اللبناني الذي مضى على تسجيله في السجل العام للنقابة مدة خمسة عشر سنة على الأقل.

المادة 31

على مجلس النقابة أن يتحقق من استيفاء طلب الترشيح الشروط القانونية وأن يصدر قراره بقبوله أو برفضه قبل الخامس عشر من آذار وإلا اعتبر مقبولاً. يبلغ قرار المجلس إلى المرشح خطياً فور صدوره وتنشر صورة عنه على لوحة الإعلانات في مركز النقابة.

يحق للمرشح أن يستأنف قرار الرفض أمام محكمة الإستئناف الغرفة المدنية بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار على لوحة الإعلانات في مركز النقابة كما يحق لكل ذي مصلحة أن يستأنف قرار قبول الترشيح أو رفضه بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار.

تسري مهلة الإستئناف بالنسبة لقرار القبول الضمني ابتداء من تاريخ انقضاء المدة المحددة قانوناً لمجلس النقابة للبت بالترشيح.

تشكل هيئة محكمة الإستئناف وفاقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا القانون وتبت بالموضوع في غرفة المذاكرة وفقاً للأصول المستعجلة الموجزة خلال ثلاثة أيام، ويكون قرار المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الإستثنائية.

المادة 32

ينتخب أعضاء مجلس النقابة بطريقة الإقتراع السري لمدة ثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة ولاية ثلث الأعضاء ويعتبر فائزاً من نال الأكثرية النسبية من الأصوات المقترعين، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في جدول النقابة.

المادة 33

يمكن تجديد انتخاب العضو المنتهية مدته مرة واحدة، ولا يجوز انتخابه للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على انقضاء ولايته السابقة.

المادة 34

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه للمرة الثالثة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء ولايته.

إذا انتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة يحل محله في المركز الشاغر، ليتم المدة الباقية من العضوية من نال العدد الأكبر من الأصوات بعده في الإنتخابات السابقة المتعلقة بالمركز الشاغر.

المادة 35

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة أسبوع من تاريخ الإنتخاب، وينتخب بالإقتراع السري نائب النقيب وأمين السر وأمين المال وفي حال تساوي الأصوات يعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في السجل العام.

المادة 36
يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم عن المجلس التأديبي للنقابة اكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة أشد من اللوم.

المادة 37
يعتبر مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابعة بدون عذر مقبول بعد إنذاره خطياً.

المادة 38
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس النقابة قبل انتهاء مدته، يحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الإنتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده. إذا شغر ثلث عدد المراكز أو أكثر قبل أول تشرين الأول فتدعى الهيئة العامة لعقد جلسة استثنائية لانتخاب أعضاء المراكز الشاغرة، أما إذا حصل هذا الشغور بعد أول تشرين الأول فيتابع مجلس النقابة أعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقين حتى موعد أول اجتماع للهيئة العامة ينتخب فيها أعضاء للمراكز الشاغرة وفي جميع هذه الحالات يحل الخلف محل سلفه للمدة المتبقية من مدة عضويته.

المادة 39
يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا بلغ عدد المراكز الشاغرة فيه ثلثي أعضائه وتدعى الهيئة العامة لانتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة في مهلة شهرين من تاريخ انحلال المجلس، ويسير النقيب الأعمال لمدة شهرين ويدعو لانتخاب المجلس الجديد بما فيه النقيب.
يعين بالقرعة في حال إجراء انتخابات عامة لكل أعضاء مجلس النقابة في كل من السنتين الأولى والثانية من مدة المجلس الجديد ثلث الأعضاء الذين تنتهي مدتهم.

المادة 40
إذا شغر منصب النقيب لأي سبب يتولى نائب النقيب حتى أول دورة انتخابية للهيئة العامة يصار فيها إلى انتخاب نقيب جديد لولاية كاملة.
إذا شغر مركز النقيب ونائبه معاً يتولى أمين السر تصريف الأعمال ريثما يتم انتخاب نقيب جديد.

المادة 41
يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

1 - وضع سائر الأنظمة الفنية والإدارية والمالية والمهنية المتعلقة بالنقابة وبممارسة مهنة الهندسة وفقاً للقانون والنظام الداخلي ويعرض للموافقة على هيئة المندوبين ما يفرضه القانون والنظام الداخلي.
2 - البت في طلبات الإنتماء إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.
3 - وضع نظام تسجيل الأعمال الهندسية ومعاملات البناء في النقابة والمجالات والحدود المخصصة لمختلف فئات المهندسين وتعديلهما.
4 - تنفيذ مقررات هيئة المندوبين.
5 - الدعوة إلى الإجتماعات العامة للمندوبين.
6 - السهر على مسلك المهندسين ورفع مستوى مزاولة المهنة، وإصدار التعليمات والمذكرات للمهندسين بخصوص ممارسة مهنتهم.
7 - الإشراف على جميع أجهزة النقابة.
8 - تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
9 - السهر على رفع المستوى العلمي والتقني للمهندسين ولمهنة الهندسة.
10 - تنظيم الموازنة وعرضها على هيئة المندوبين للمصادقة ثم تنفيذها وإدارة أموال النقابة واستيفاء الإشتراكات والرسوم المفروضة على المهندسين وشراء العقارات.
11 - الإتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والأشخاص في الأمور المختصة بالنقابة.
12 - السعي لحل المنازعات فيما بين المهندسين وزبائنهم، والتدخل لحماية وتحصيل حقوق المهندسين وبدلات أتعابهم.
13 - التدخل بين المهندسين بشأن النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة.
14 - القيام بجميع الأعمال وممارسة جميع الصلاحيات التي لم ينص عليها القانون صراحة لهيئة المندوبين.

المادة 42

يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية:
1 - الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها.
2 - رئاسة اجتماعات الهيئة العامة وهيئة المندوبين ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقون عليها.
3 - التقاضي باسم النقابة وحق التدخل باسمها في كل قضية تهمها أو تهم أحد المهندسين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة. كل ذلك وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء.

المادة 43
نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه أو تعذر ممارسة صلاحياته، ويتولى أثناء قيامه بهذه المهمة جميع صلاحيات النقيب.
تحدد وظائف أمين السر وأمين المال في النظام الداخلي.

المادة 44
يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة واحدة على الأقل في كل شهر في الوقت المعين في ورقة الدعوة، ولا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه بمن فيهم النقيب أو نائبه.

المادة 45
يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وللعضو المخالف أن يسجل اعتراضه في محضر الجلسة.

خامساً: فروع النقابة:

المادة 46
تنشىء النقابة فروعاً تمثل مختلف المهن الهندسية على أن لا يتجاوز عددها نصف أعضاء مجلس النقابة ويلتحق كل عضو إلزامياً بأحدها وفقاً لطريقة ممارسته واختصاصه.
ويكون لكل فرع هيئة عامة وهيئة مكتب ويفصل في النظام الداخلي عدد الفروع وكيفية تأليفها والإنتساب وأنظمة عملها.

المادة 47
تعقد الهيئة العامة لكل فرع بدعوة من مجلس النقابة اجتماعها العادي وفقاً للنظام الداخلي وترشح قبل الخامس عشر من آذار خمسة من أعضائها إلى الهيئة العامة للنقابة في دورتها الإنتخابية لانتخاب أحدهم لعضوية مجلس النقابة.
ممثل الفرع في مجلس النقابة هو رئيس الفرع طيلة مدة ولايته.

سادساً: لجان النقابة الرابطات العلمية والثقافية:

المادة 48
اللجنة العلمية:
تتألف اللجنة العلمية من تسعة أعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه: عضوان من المجلس على الأكثر والباقي من أعضاء النقابة الآخرين، بالإضافة إلى رؤساء الرابطات.
مهمة اللجنة: تنشيط البحث العلمي وإلقاء المحاضرات والإشراف على المكتبة وإصدار مجلة ومساعدة الباحثين والمنقبين أدبياً ومادياً بالإتفاق مع مجلس النقابة.

المادة 49
اللجنة المالية:
تتألف اللجنة المالية من أمين المال وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه، مهمتها تنظيم مالية النقابة والإشراف على جميع الواردات والنفقات.
تحدد تفاصيل عمل اللجنة في النظام الداخلي.

المادة 50
اللجنة الإدارية:
تتألف اللجنة الإدارية من أمين السر وعضوين ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه مهمتها درس جميع الشؤون الإدارية ومن جملتها طلبات قبول المهندسين الجدد والنظر في الخلافات التي تنشأ بين أعضاء النقابة وفقاً للقواعد المبنية في هذا القانون.

المادة 51
لمجلس نقابة المهندسين في بيروت أن ينشىء في كل محافظة مكتباً محلياً في النقابة مهمته تنفيذ ما يكلفه به المجلس، ويحدد نظام المكاتب ومهامها وسائر أحكامها من قبل مجلس النقابة.

المادة 52
تنشأ من ضمن النقابة رابطات علمية ثقافية اختيارية يحدد النظام الداخلي سائر أحكامها. رؤساء الرابطات هم حكماً أعضاء في اللجنة العلمية.

الباب الثالث
في حقوق المهندسين وواجباتهم

المادة 53
للمهندس الحق ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، يحدد بدل أتعاب المهندس باتفاق يعقده مع مكلفه، وذلك وفقاً للشروط الفنية والإدارية التي تحددها النقابة في النظام الداخلي.

المادة 54
لا ينفذ أي قرار قضائي، يقضي بحجز خرائط أو أية مستندات هندسية من مكتب هندسي إلا بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي إليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة من ينتدبه.
باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستوجب مهندس عن جريمة منسوبة إليه، ناتجة عن ممارسة المهنة، قبل إبلاغ الأمر إلى نقيب المهندسين الذي يحق له حضور الإستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه.

المادة 55
على المهندس أن يراعي في أشغاله المهنية الدقة والأمانة وقواعد الفن وأن يحافظ في أعماله وتصرفاته على كرامة المهنة وأن يتقيد في جميع الظروف بمبادىء الشرف والإستقامة والنزاهة وأن يمتنع عن القيام بالأشغال التي تحط من كرامة المهنة.

المادة 56
يحظر على المهندس في تعاطيه أعمال الهندسة كمهنة حرة أن يسعى في استجداء الأشغال وجلب الزبائن بأي طريقة من طرق الترغيب والسمسرة، وإذا أعلن المهندس عن نفسه في الجرائد أو النشرات الأخرى فلا يجوز له أن يذكر سوى اسمه وعنوانه واختصاصه باختصار.

المادة 57
للمهندسين أن ينشئوا شركات لممارسة مهنة الهندسة. يجب أن يكون صك الشراكة خطياً وأن يسجل لدى نقابة المهندسين مع جميع التعديلات التي تطرأ عليه بعد تسجيلها في السجل التجاري. تسجل هذه الشركات في جدول خاص لدى النقابة وفقاً لنظام يضعه مجلس النقابة.

الباب الرابع
في انضباط المهندسين
الفصل الأول

المادة 58
يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء من فروع مختلفة تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
كما تنتخب الهيئة العامة ثلاثة أعضاء ردفاء يحلون محل الأعضاء الأصليين بقرار من النقيب.
يشترط في المرشحين لعضوية المجلس التأديبي أن يكون قد مضى على تسجيلهم في النقابة خمسة عشر سنة.

المادة 59
يجوز رد أعضاء المجلس التأديبي أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.
ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة.
الفصل الثاني
في العقوبات

المادة 60
لنقيب المهندسين أن يوجه تنبيهاً إلى أحد المهندسين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون إحالته إلى المجلس التأديبي.

المادة 61
كل مهندس يخل بواجبات مهنته أو يقدم أثناء مزاولة المهنة أو خارجاً عنها على عمل يحط من قدرها أو يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها أو يعرض كرامته أو كرامة زملائه لما يمس الشرف أو الإستقامة أو الكفاءة أو يمس بسلوكه شرف النقابة التي ينتمي إليها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:
1 -التنبيه
2 -اللوم
3 -المنع من مزاولة جميع الأعمال الهندسية أو بعضها لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.
4 -الشطب من جدول النقابة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

المادة 62
إن مدة المنع المؤقت من مزاولة جميع الأعمال الهندسية لا تدخل في حساب مدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي المهام والمراكز النقابية.

المادة 63
يخضع المهندس الموظف للمجلس التأديبي العام الخاص بالموظفين، ولا يلاحق تأديبياً إلا أمام هذا المجلس وتطبق عليه الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمجلس المذكور.
للنقيب بعد موافقة مجلس النقابة أن يقترح على الإدارة التابع إليها المهندس الموظف إحالة هذا الأخير على المجلس التأديبي العام الخاص بالموظفين عندما يرى موجباً لذلك ويعود أمر البت في الموضوع للإدارة المختصة.

الفصل الثالث
في أصول المحاكمات وطرق المراجعة

المادة 64
يحيل النقيب المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها على مجلس التأديب من تلقاء نفسه أو:
1 -بناء على شكوى من الإدارة المعنية أو النيابة العامة الإستئنافية أو أحد المتضررين من المهندسين أو سواهم.
2 -بناء على طلب المهندس الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره عفواً لتقدير مجلس التأديب.

المادة 65
إن انفصال المهندس عن ممارسة المهنة لا يمنع محاكمته تأديبياً على أفعال ارتكبها قبل انفصاله.

المادة 66
يتبع مجلس التأديب أصول محاكمة سرية. وله عند تعيين مسؤولية المهندس أن يأخذ بعين الإعتبار حسن نيته كما له أن يرجع إلى جميع طرق الإثبات، ولمجلس التأديب أن يستعين بمستشار قانوني لحضور جلسات المحاكمة ولإبداء المشورة في كافة نواحي اختصاص المجلس.
يجب دعوة المهندس المدعي عليه إلى المحاكمة والإستماع إليه. وعلى المهندس أن يلبي الطلب وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الإيضاحات التي تطلب منه.
وله أن يستعين بمحام أو مهندس واحد أو بكليهما معاً للدفاع عنه.
تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية.

المادة 67
على مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى.
وإذا خالف ذلك، يحق لكل من النقيب والنيابة العامة الإستئنافية أن تنقل القضية إلى محكمة الإستئناف المدنية فتنظر فيها بالدرجة الأخيرة.
تقبل القرارات التأديبية الإستئناف في مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغها.
يجري التبليغ شخصياً بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول.
يقدم الإستئناف ويحكم به بعد أن ينضم إلى المحكمة عضوان من مجلس النقابة وإذا تعذر ذلك كان للمحكمة بهيئتها العادية أن تبت بالمراجعة.

المادة 68
يحق لمن صدر حكم تأديبي يشطب اسمه نهائياً من جدول النقابة أم يطلب إلى مجلس النقابة بعد مضي خمس سنوات كاملة على إبرام ذلك الحكم إعادة تسجيل اسمه في جدول النقابة. فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت كافية لإزالة اثر ما وقع منه قرر إعادة تسجيل اسمه وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

المادة 69
يتخذ مجلس النقابة بناء على اقتراح النقيب جميع الإجراءات اللازمة لأجل تنفيذ القرار وإعلانه حيث تدعو الحاجة.

المادة 70
إن الملاحقة المدنية أو التعقبات الجزائية لا تمنع الملاحقة المسلكية في حال توفر شروطها.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 71
يخضع الصندوق التقاعدي للمهندسين للقانون رقم 64/11 الصادر بتاريخ 1964/2/19.

المادة 72
يخضع صندوق التقديمات الإجتماعية للنظام الداخلي ولأي نظام خاص آخر يضعه مجلس النقابة وتكون موارده، مؤلفة مما يأتي:
1 -الرسوم التي تقرها هيئة المندوبين.
2 -التبرعات.

المادة 73

تبلغ أوراق مجلس النقابة وقراراته إلى أصحاب العلاقة إما شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة الكاتب العدل. وفي حال تعذر ذلك بأية وسيلة أخرى يقررها مجلس النقابة أو ينص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية. مع مراعاة النصوص الخاصة الواردة في هذا القانون. ويمكن تبليغ أوراق دعوات الحضور أو المحاكمة أياً كانت بواسطة برقية مضمونة مع إشعار بالوصول.

المادة 74

ألغي قانون تنظيم مهنة الهندسة الصادر في 22 كانون الثاني 1951 وتعديلاته وغيرها من النصوص التشريعية التي تخالف هذا القانون أو التي لا تأتلف وأحكامه.

المادة 75

أحكام انتقالية:

أ - يضع مجلس النقابة عند صدور هذا القانون مشروع نظام داخلي جديد خلال فترة أربعة أشهر يعرضه على الهيئة العامة الحالية للنقابة لإقراره أو تعديله خلال فترة شهرين على الأكثر ويجب أن يقترن النظام الداخلي بموافقة وزير الأشغال العامة.

ب -يدعو مجلس النقابة الحالي إلى انتخاب أعضاء هيئة المندوبين وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي الجديد.

ج- 1- يستمر مجلس النقابة القائم تلقائياً إلى أول دورة انتخابية تعقدها الهيئة العامة في أول انتخاب يجري بموجب هذا القانون وينتخب في كل من نقابة بيروت وطرابلس أربعة أعضاء انتهت ولايتهم في المجلس القديم حيث يتابع الباقون مدة ولايتهم تباعاً.

2- يتم في أول دورة انتخابية إكمال أعضاء المجلس بانتخاب ثلاث أعضاء جدد لنقابة بيروت على أن يتم إجراء القرعة بين الناجحين الثلاث الأول منهم لمدة سنة والثاني لمدة سنتين والأخير لمدة ثلاث سنوات.

د- تحدد ولاية النقيب الحالي بمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه وتستمر لغاية الدورة الإنتخابية في شهر آذار 1999 ووفقاً لهذا القانون تنتخب الهيئة العامة في الدورة ذاتها عضواً يحل محل النقيب لإكمال مدة عضويته في مجلس النقابة.

المادة 76

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.